

الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي في التشريع الغابي الجزائري

د/ بن صالح محمد الحاج عيسى

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الأغواط

bensalahmohamedhadjaissa@gmail.com

ملخص:

أقر المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا لحماية الثروة الغابية باعتبارها ثروة وطنية، نظرا لدورها البارز في المجال البيئي، وتعدد وظائفها الاقتصادية والاجتماعية. من أجل ذلك توجه المشرع نحو حماية الثروة الغابية من كل أشكال التدهور، وتأمينها بما يسمح باستغلالها وضمان استفادة الأجيال القادمة منها، الأمر الذي يتعذر تحقيقه إلا بضبط وتأطير الأنشطة البشرية التي من شأنها إتلاف الثروة الغابية وإلحاق الضرر بها، مشكلة بذلك تعديا يستلزم التصدي له وفقا لما هو مقرر قانونا. من بين الأفعال التي تتسبب في تدهور الثروة الغابية عملية تعرية الأراضي "le défrichement" التي وبالرغم من انعكاساتها الخطيرة على الثروة الغابية إلا أن المشرع لم يتعامل معها بالقدر الكافي الذي يسمح بفهمها، معرفة نطاقها والآثار القانونية المترتبة عنها.

فقد جاءت المادة 17 من القانون رقم 84-12 بعبارة لا يفهم منها تحديدا ما المقصود بالتعرية، كما أن خضوع التعرية للترخيص القبلي يطرح العديد من الإشكالات التي سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء عليها وتقديم البدائل التي نراها مناسبة.

الكلمات المفتاحية: الثروة الغابية، المحافظة على الغابات، تعرية الأراضي،

الترخيص القبلي.

Abstract:

Algerian legislator has approved a special legal regime for the protection of forest wealth, given its prominent role in the environmental field and the multiplicity of its economic and social functions.



This is reflected in the fact that the forest wealth is a national treasure that must be protected from all forms of degradation and valued in order to ensure that future generations benefit from it. This can only be achieved through the control and supervision of human activities that will damage and damage the forest wealth. An infringement must be addressed in accordance with the law.

Among these acts is the "clearing", which, despite its serious implications for the forest wealth, has not been adequately dealt with by the legislator, which allows its understanding, its scope and the legal implications.

Article 17 of Law No. 84-12 is in terms that do not specifically understand what is meant by trespassing, and that the subject of erosion of tribal authorization raises many of the problems that we will attempt to highlight in this study and provide the alternatives that we deem appropriate.

Key words: forest wealth, forest conservation, clearing forest, tribal licensing.

مقدمة:

تعتبر الغابات أهم الأوساط الطبيعية التي تساهم في اشباع حاجيات المجتمع بالنظر إلى وظائفها واستعمالاتها المتعددة، مما يجعل منها وبامتياز ثروة يجب حمايتها والعمل على المحافظة عليها.

يظهر جليا تعدد وظائف الغابات في كونها فضاء يستقطب إليه هواة الطبيعة والباحثين عن أماكن للراحة والترفيه واكتشاف الطبيعة وهو ما يجعل منها القبلة المفضلة للعائلات، كما أنها تعتبر مصدرا لمجموعة من الموارد الطبيعية التي تشكل مواد أولية تدخل في صناعات متنوعة كصناعة الخشب والمطاط والفلين.

بالإضافة إلى الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للغابات، تعتبر الغابات فضاء حاضن لمجموعة من الأنظمة البيئية المتنوعة والفريدة من نوعها وهو ما يجعل منها فضاء للتبادلات الطبيعية البشرية والطبيعية، تؤثر في الإنسان وأطر معيشته، وتتأثر بنشاطاته الاجتماعية والاقتصادية.



إلا أن تسارع التطورات التي طرأت على المجتمعات الحديثة أدى إلى ضرورة إيجاد حلول وسط يتم من خلالها تأطير النشاطات البشرية بما يساهم في المحافظة على الأوساط الطبيعية الحاضنة لها أو باعتبارها في وضعية تجاوز معها.

في هذا الإطار، حاولت الجزائر حماية الثروة الغابية والمحافظة عليها بما يسمح بتنميتها واستغلالها والاستفادة منها، على اعتبار أن الغطاء الغابي في تقلص وتراجع مستمر لأسباب طبيعية كانهجراف التربة وسنوات القحط التي ضربت الجزائر وما نتج عنها من حرائق وهلاك لجزء كبير من الثروة الغابية، بالإضافة إلى الأسباب البشرية الناجمة عن الاستغلال المفرط لهذه الثروة والمتمثلة أساسا في عمليات القطع والتعرية.

من أجل مواجهة هذا الوضع قامت السلطات الجزائرية باعتماد أطر قانونية ومؤسسية تعمل على حماية وتنمية وتأمين الثروة الغابية، بما يسمح في المستقبل بتحقيق التوازنات الضرورية التي تمكن الثروة الغابية من أداء وظائفها وبالتالي إمكانية الاستفادة منها، مع العمل على تنظيم النشاطات البشرية المرتبطة بها.

تم تجسيد هذا التوجه في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات عندما نص المشرع على ضرورة حماية الثروة الغابية باعتبارها ثروة وطنية، مع السماح باستعمالها واستغلالها بما لا يلحق الضرر بها.

بالرغم من التوجه العام الرامي إلى حماية الثروة الغابية، إلا أن المشرع نص على إمكانية القيام بعمليات من شأنها إلحاق الضرر بها، وبالنظر لآثارها السلبية على الثروة الغابية أخضعها للترخيص القبلي وهو ما ينطبق مثلا على قطع الأشجار، البناء، وأخطرها عملية تعرية الأراضي.

هذه الأخيرة، وبالرغم من خطورة الهدف منها والنتيجة التي تحققها - تقليص الغطاء الغابي - إلا أن المشرع لم يفصل ويتعمق في مضمونها ومجالاتها ومن هم الذين يخضعون للترخيص القبلي لكون العبارات المستعملة جاءت عامة وفضفاضة، وهو ما يثير مشاكل متعددة حول هذه العملية الخطيرة من حيث تبعاتها.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الإشكالات التي تثيرها عملية تعرية الأراضي؟ وما هي الحلول الواجب اعتمادها؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنحاول تسليط الضوء على عملية تعرية الأراضي وذلك في محاولة منا لفهم هذه العملية ونطاقها، ومدى نجاعة التشريع الغابي في تأطيرها، وذلك في إطار نحاول من خلاله فهم الإشكالات التي تثيرها النصوص القانونية وما يعترض تجسيدها على أرض الواقع، مع تقديم بعض المقترحات المتواضعة كحل لهذه الإشكالات، وذلك وفقا لخطة قسمناها إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول إشكالية ضبط مفهوم تعرية الأراضي وتحديد مجالها. أما المبحث الثاني سنتناول من خلاله إشكالية خضوع كل عمليات التعرية للترخيص القبلي. من أجل الإحاطة بجوانب الإشكالية المذكورة أعلاه سنعمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي في قالب نسعى من خلاله إلى الإجابة على أهم متطلبات الإشكالية.

المبحث الأول: تعرية الأراضي الغابية: إشكالية ضبط المفهوم وتحديد المجال

أخضع المشرع الجزائري عملية تعرية الأراضي لأحكام النظام العام للغابات، لا سيما المادة 17 منه، إلا أن مفهوم تعرية الأراضي لم يأتي مفصلا ويسهل معه فهم المقصود من هذه العملية (المطلب الأول)، والمجالات التي يمكن ان تكون محلا لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صعوبة ضبط مفهوم تعرية الأراضي بالاعتماد على نص المادة 17.

عرف المشرع عملية تعرية الأراضي بنص المادة 17 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على أنه: "تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها".⁽¹⁾

يتسم التعريف الذي أورده المشرع بالعمومية وعدم الدقة، بحيث أن المصطلحات المستعملة لا تعبر بوضوح عن مضمون هذه العملية، بما يوجي - للوهلة الأولى- بأنها عملية بسيطة ولا تحتاج لتفصيل أكثر بالرغم من آثارها وانعكاساتها السلبية على الثروة الغابية.



بحيث يفهم من مصطلح تقليص مساحة الثروة الغابية، بأن عملية تعرية الأراضي تنتج عن كل عمل من شأنه أن يتحقق معه نقص في مساحة الثروة الغابية أي انتقاص جزء منها واستعماله في أغراض أخرى لا علاقة لها بتسمية وتطوير الثروة الغابية، مما يجعلها عملية ذات انعكاسات سلبية لأنها تنقص ولا تنمي الثروة الغابية، وهو ما يتنافى مع الأهداف التي جاء بها القانون رقم 84-12، والرامية إلى ضرورة حماية والمحافظة وكذا تثمين الثروة الغابية باعتبارها ثروة وطنية.

لكن ما لا يفهم من النص ما هو الشيء الذي يتم انتقاصه حتى يتحقق لنا الغرض من هذه العملية؟ فهل هو مرتبط بالغطاء الغابي أم بالأرض الغابية في حد ذاتها؟ لأن عبارة تقليص مساحة الثروة الغابية لا يفهم منها أيهما يحقق التعرية.

الملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد صراحة طبيعة هذه الأعمال، أو النتيجة التي يجب تحقيقها حتى نكون أمام تعرية الأراضي، نطاقها، مبرراتها.... وهو ما يدفعنا للتساؤل عن جدوى النصوص القانونية إذا لم تكن واضحة المدلول والمضمون؟

فهل تكفي عملية اقتلاع مكونات الثروة الغابية "الغطاء الغابي" لتحقيق التعرية؟ أم لا بد من تحقق أثر من نوع آخر يكمن في تغيير وجهة الأرض الغابية؟ أم لا بد من تحقق الاثنين معا؟

أمام سكوت المشرع عن تحديد هذه التفاصيل التقنية البالغة الأهمية، سنحاول الاستعانة بنصوص القانون الفرنسي لمحاولة التعمق في مفهوم تعرية الأراضي، مما يسمح لنا بفهم أكثر لهذه العملية.

الفرع الأول: تعرية الأراضي في القانون الفرنسي.

تأخر المشرع الفرنسي في تحديد مفهوم دقيق لعملية تعرية الأراضي بالنظر لطابعها التقني-الضني، إلا أن ذلك لم يمنع مجلس الدولة الفرنسي من سد الفراغ والغموض الذي كان يكتنف هذه المسألة لكونها عملية تؤثر وبشكل كبير على الثروة الغابية والتوازنات البيئية.

أولا- التعرية المباشرة للأراضي.

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أول من أعطى تعريفا دقيقا لعملية تعرية الأراضي، حيث أنه وبتاريخ 1973/03/27 أصدر قسم الأشغال العمومية بمجلس الدولة رأيا



يحدد فيه ما المقصود بتعرية الأراضي أين اعتبر بأن: " العمليات التي تهدف إلى إتلاف الحالة المشجرة لأرض غابية ووضع حد لوجهتها الغابية، تشكل تعرية أراضي دون الحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار النتيجة المرجوة من جراء القيام بهذه العمليات أو دوافع من قام بها".⁽²⁾

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنه لم يساير في البداية ما توصل إليه مجلس الدولة، بحيث تطرق لفعل التعرية في القسم الخاص بالمشاجر الخاصة "les bois des particuliers" أين اعتبر بأن الملاك الخواص لا يمكنهم اقتلاع أو تعرية مشاجرهم، دون أن يعرف التعرية في حد ذاتها.⁽³⁾

إلا أن المشرع الفرنسي سيجاول تدارك هذا الفراغ ويستند على التعريف الذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي، أين اعتبر في المادة 1-311 L المعدلة بالقانون رقم 85-1273: "... إن العمليات التي تهدف إلى إتلاف الحالة المشجرة للأرض ووضع حد لوجهتها الغابية، هي عمليات تشكل تعرية للأراضي، وتخضع للترخيص..."⁽⁴⁾.

لم يتوقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد - بالنظر لقصور تعريف التعرية الذي تبناه- وتوجه نحو اعتماد تعريف دقيق ومفصل لعملية تعرية الأراضي، حيث نص في المادة 1-311 L - المعدلة بموجب القانون رقم 2001-602⁽⁵⁾ وبالقانون رقم 2012-92⁽⁶⁾- بأن: " تعرية الأراضي هي كل عملية إرادية تؤدي إلى إتلاف الحالة المشجرة للأرض وتضع حد لوجهتها الغابية..."

ثانيا- تعرية الأراضي بطريقة غير مباشرة.

بالنظر إلى آثار بعض العمليات على الغطاء الغابي وتطابقها في النتيجة التي تتجم عن تعرية الأراضي، اعتمد المشرع الفرنسي تصور ثاني حول تعرية الأراضي عندما قرر في الفقرة الثانية من المادة 1-311 L المعدلة بالقانون رقم 2001-602 بأنه: "... تعتبر كذلك تعرية للأراضي الغابية كل عملية تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تحقق نفس النتيجة، ويستثنى من ذلك العملية التي تتم تطبيقا لارتفاق من أجل المنفعة العمومية..."⁽⁷⁾

وبالتالي تشترك هذه الصورة من التعرية مع التعرية المباشرة في النتيجة وتختلف معها في الفعل المؤدي لها، إذ تتحقق تعرية الأراضي بطريقة غير مباشرة بأفعال مثل الاستغلال المفرط أو قطع الأشجار المفرط والمؤدي إلى القضاء على الأشجار في قطعة أرضية معينة "la coupe à blanc étoc"، يضاف إليه الرعي الجائر مما يتسبب في إتلاف الغطاء الغابي⁽⁸⁾.

كما توسع الفقه في مفهوم التعرية غير المباشرة، إذ يعتبر الأستاذ ميشيل برييور بأن "هناك تصور لم يتم تأكيده في النصوص القانونية يقضي بأن كل استعمال للأرض يمنع من تجدد الغابة يعتبر تعرية أراضي غير مباشرة، ومثاله في ذلك تهيئة قطعة أرض غابية من أجل إنجاز مكان لتوقف سيارات المصطافين في الغابة"⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: الاجتثاث الغابي: تصور بديل لفكرة تعرية الأراضي.

مما سبق ذكره، يمكننا القول بأن عملية تعرية الأراضي، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تكمن في إتلاف وتحطيم الغطاء الغابي أي اجتثاته من الأرض مع تغيير في الوجهة الغابية للأرض، مما يفهم منه أنها عملية تهدف إلى القضاء على العناصر المكونة للثروة الغابية وهي: الأشجار واستغلال الأرض في غير وجهتها الأصلية كأن يتم إنجاز مشاريع فلاحية أو بنايات أو تجهيزات قاعدية...إلخ، وبالنتيجة يفقد هذا الجزء وظيفته في مجموع النظام الغابي لعله أصابة أهم مكوناته، وهو ما يشكل أحد مظاهر التدهور الذي يصيب النظام البيئي الغابي الذي يتطلب تدخل الدولة من أجل إعادة التوازنات البيئية للجزء الذي تمت تعريته.

وبالتالي تتحقق التعرية بالفعل الإرادي أي بفعل يقوم به الشخص، ينتج عنه نتيجة مشكلة من شقين مترابطين الشق الأول مرتبط بإزالة العنصر المادي للثروة الغابية المتمثل في القضاء على الحالة المشجرة للأرض، والشق الثاني مرتبط بوجهة الأرض الغابية أي أن تغيير معالم هذه الأرض الذي تحقق بإزالة الحالة المشجرة للأرض سيترتب عنه تحويل هذه الأرض من أرض كانت فضاء للأشجار إلى فضاء سيخصص لمجال أو نشاط آخر.

إلا أن السؤال الذي يثور مرتبط بمآل الأرض ككل، فهل تظل محافظة على وجهتها الأصلية أي الغابية أم يتم تحويل وجهتها وبالتالي عدم خضوعها لأحكام التشريع الغابي؟

بالنظر لخطورة هذه المسألة من حيث تأثيرها السلبي على مجموع الأملاك الغابية نص المشرع الفرنسي على أن: " ... التحطيم غير المقصود أو الإرادي للمشاجر لا يؤدي إلى القضاء على الوجهة الغابية للأراضي، والتي تبقى خاضعة لأحكام القسم الخاص بالتعرية الوارد في التشريع الغابي."⁽¹⁰⁾

مما سبق ذكره، يمكننا القول بأن عملية تعرية الأراضي عملية خطيرة من حيث تبعاتها، فهي لا تؤثر فقط على الغطاء الغابي بمفهومه الضيق - الأشجار أو ما هو في حكمها- بل تؤثر وبشكل كبير على التربة فهي مثبت لهذه الأخيرة وسد منيع ضد التصحر والتصحّر⁽¹¹⁾، بالإضافة لمساهمتها الفعالة في الحفاظ على توازن الأنظمة البيئية الغابية، والتي تعد الشجرة جزء منها وذات مكانة مهمة في الترابط القائم ما بين مكونات الأنظمة البيئية الغابية.

أمام هذا الوضع فإنه يجب على المشرع إعادة النظر في نص المادة 17 من القانون رقم 84-12 وذلك باستعمال تعبير لا يركز بالدرجة الأولى على حالة الأرض بعد إزالة الغطاء الغابي الذي يتم وصفها بأنها تعرية للأرض، بل يجب توجيه الاهتمام صوب من وقع عليه الفعل وهو الشجرة - لأنها أهم عنصر مكون للثروة الغابية- وذلك باستعمال مصطلح الاجتثاث الغابي لأن الشجرة تجتث من الأرض ويتم اقتلاعها.

كما يقع على المشرع ضرورة تمييز عملية الاجتثاث الغابي - لخطورتها- عن العمليات المشابهة لها في عنصر الإلتلاف - الاجتثاث والاقتلاع- فهي تختلف عن قطع الأشجار بحيث تدخل هذه الأخيرة في صميم الاستفادة من الثروة الغابية على أن تتم بطريقة منظمة وهادفة⁽¹²⁾، وجوهر هذه العملية لا يغير من الوجهة الغابية للأرض، بعكس الاجتثاث الغابي.

كما أنها تختلف عن عملية إزالة الأشجار أو النباتات المتشابكة "Débroussaillement" بحيث أن هذه الأخيرة عبارة عن عمليات تهدف إلى التقليل من

انتشار وتوسع رقعة الحرائق، وذلك عن طريق التقليل من المواد التي يمكن أن تشكل وقودا لمثل هذه الحرائق.⁽¹³⁾

إذ تتم هذه العملية بوضع حد للتواجد المستمر وغير المتقطع للغطاء النباتي، وذلك بوضع حد لهذه الاستمرارية، بما يسمح في ما بعد التقليل من مسببات الحرائق والمواد التي يمكن أن تشكل وقودا لها، وعليه فإن هدف هذه العملية هو حماية الأراضي الغابية من الحرائق.⁽¹⁴⁾

إن تمييز عملية الاجتثاث الغابي عن العمليات المشابهة لها في عنصر الاتلاف يمكننا من تحديد معالم هذه العملية، وبالنتيجة وضع تعريف لها على النحو التالي: "تعتبر عملية الاجتثاث الغابي كل العمليات إرادية كانت أو غير إرادية تؤدي بشكل مباشر إلى تحطيم و/أو إتلاف و/ أو اقتلاع الغطاء الغابي وتضع حد للوجهة الغابية للأرض محل الاجتثاث، مما يترتب عنه تدهور للأنظمة البيئية الغابية. إن زوال الغطاء الغابي بفعل الاجتثاث الغابي لا يؤدي إلى القضاء على الواجهة الغابية للأراضي وتبقى تبعا لذلك خاضعة لأحكام القانون رقم 84-12.

كما يخضع لنفس حكم الاجتثاث الغابي كل عمل يؤدي إلى تحقق نفس النتائج التي تترتب عن عملية الاجتثاث الغابي".

المطلب الثاني: عدم تحديد المجالات الغابية التي تكون محلا للتعرية.

باستقراءنا للمادة 17 من القانون المتضمن النظام العام للغابات يتبين لنا بأنها لم تحدد المجالات التي يمكن أن تكون محلا لعملية تعرية الأراضي من عدمها- على عكس المشرع الفرنسي الذي حصرها في المشاجر والغابات الخاصة- فالمشرع لم يستعمل عبارات يفهم منها استثناء أحد مكونات الثروة الغابية من هذه العملية، فعبارة "الثروة الغابية..." عبارة عامة يفهم منها أن هذا النوع من الأعمال يمكن أن يتم على كل مشتملات الثروة الغابية المحددة في المادة 7 من القانون المتضمن النظام العام للغابات والتي تنص على أنه: "تخضع للنظام العام للغابات: الأراضي ذات الطابع الغابي..."، بالرغم من الفوارق الجوهرية الموجودة ما بين هذه المكونات، وهو ما يستدعي من المشرع تحديد دقيق للمجالات التي تكون محلا لهذه العملية، مع تبيان انعكاساتها على الثروة الغابية.

الفرع الأول: الأملاك الغابية الوطنية.

تشكل الأملاك الغابية الوطنية وفقا لما هو مقرر في المادة 13 من القانون رقم 84-12 من الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، بحيث قرر لها المشرع مركز قانوني خاص فهي تعتبر ملكية عمومية محمية بنص المادة 18 من الدستور⁽¹⁵⁾، وتجسيدا لذلك أدرجها المشرع ضمن الأملاك العمومية الطبيعية بحكم نص المادة 12 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية⁽¹⁶⁾، واعتبرها أملاك تؤول ملكيتها للدولة دون سواها.⁽¹⁷⁾

الأصل أن حماية الأملاك الغابية الوطنية باعتبارها ثروة وطنية تندرج ضمن الأعمال التي تتحقق معها المصلحة الوطنية، من أجل ذلك يجب العمل على حمايتها لضمان استدامتها وتحقيقها لوظائفها الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية.

تشتمل الأملاك الغابية الوطنية على غطاء غابي متنوع وفريد من نوعه وهو ما يجعلها محلا لعملية التعرية، وبالنظر لخطورة عملية التعرية - اقتلاع الغطاء الغابي وتغيير الوجهة الغابية للأرض- فإنه يتوجب على الدولة كمالك حماية مكونات الأملاك الغابية عن طريق تقييد وحصر هذه العملية بقواعد وضوابط قانونية تحد منها وتفيد الإدارة في أعمال سلطتها التقديرية أثناء منح رخصة التعرية.

الفرع الثاني: الأراضي ذات الطابع الغابي المملوكة للخواص.

بالرغم من أن بعض الأراضي ذات الطابع الغابي قد تكون مملوكة للخواص، إلا أنه وبهدف حمايتها وتعزيز إمكانياتها بما يساهم في تحقيق وظيفتها الاجتماعية⁽¹⁸⁾، اعتبرها المشرع أحد مكونات الثروة الغابية وبالتالي أخضعها للنظام العام للغابات. وذلك في محاولة من المشرع لتحقيق الموازنة ما بين المصالح الخاصة للملاك وتحقيق المنفعة العامة المرتبطة أساسا بضرورة المحافظة على الثروة الغابية، ومن أجل تحقيق ذلك فقد توجه المشرع نحو فرض مجموعة من القيود على الملاك لا سيما ما تعلق منها بالتشجير، والزامهم بتفادي النشاطات المضرة بالغطاء الغابي على اعتبار أنها تتعارض مع الأهداف التي جاء بها القانون رقم 84-12.

وهو ما تم تجسيده بخصوص تعرية الأراضي، بحيث ترك المجال مفتوحا أمام أصحاب هذه الملكيات للمطالبة بتعرية أراضيهم، وبالنظر لخصوصية هذه الأراضي



والآثار السلبية التي تتجر عن هذه العملية، تم تقييد هذا الحق برخصة قبلية لا بد من الحصول عليها. وهو ما يشكل تقييدا لحرية الخواص على ملكياتهم، على اعتبار أن تغيير وجهة الأرض يقضي على الخصوصية التي تتمتع بها الأراضي ذات الطابع الغابي.

الفرع الثالث: إشكالية الأراضي الغابية الجرداء.

إذا كنا أمام قطعة أرض جرداء أتلّف غطاؤها الغابي إما بفعل القطع المستمر أو بفعل الكوارث الطبيعية فهل نعتبرها أصلا ضمن الثروة الغابية؟ أم أنها وبمجرد فقدانها لغطاؤها الغابي تفقد وصف الغابة؟

إن تلف الغطاء الغابي لأي سبب كان لا يسقط وصف الغابة عن الأرض الجرداء ما دامت محافظة على وجهتها الغابية، وما دامت كذلك فهل يمكن أن تكون محل لعملية تعرية الأراضي؟ إن محل تعرية الأراضي هو الغطاء الغابي الذي يتم اتلافه والقضاء عليه، وعلى اعتبار أن الأرض الغابية جرداء فإن وضعها هذا يحول دون أن تكون محل لعمليات التعرية، وبالتالي تبقى ضمن مشتملات الثروة الغابية لكنها خارج نطاق المكونات التي قد تكون محلا للتعرية.

المبحث الثاني: رخصة تعرية الأراضي: إشكالية خضوع كل عمليات التعرية للترخيص القبلي.

إن الآثار الناجمة عن عملية تعرية الأراضي دفعت المشرع إلى إخضاعها لنظام الرقابة القبلية والمتمثل في رخصة التعرية (المطلب الأول)، إلا أن الدولة ولا اعتبارات متعددة لا تخضع للترخيص القبلي بل تلجأ إلى أسلوب آخر وهو الاقتطاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييد عملية تعرية الأراضي كأصل عام بترخيص قبلي.

جاءت المادة 18 من القانون المتضمن النظام العام للغابات بحكم عام يقضي بضرورة الحصول على ترخيص مسبق صادر عن الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي الجماعات المحلية ومعاينة الأماكن⁽¹⁹⁾، يسمح لصاحب الطلب القيام بتعرية الأراضي محل الترخيص.

مما يفهم منه خضوع كل عمليات التعرية - بدون استثناء - سواء تعلق الأمر بالأماكن الغابية الوطنية أو بالأراضي ذات الطابع الغابي المملوكة للخواص للترخيص المسبق، أي أن دراسة الطلبات تتم حالة بحالة وفقا لإجراءات حددها القانون رقم 84-12.

الفرع الأول: رخصة تعرية الأراضي.

تعتبر الثروة الغابية - في نظر المشرع- ثروة وطنية واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين، وهو ما يجعل من حماية الغابات والتكوينات الغابية الأخرى والأراضي الغابية وتميبتها واستغلالها بصفة عقلانية مصلحة وطنية.⁽²⁰⁾ من أجل حماية الثروة الغابية والمحافظة عليها فقد توجه المشرع كأصل عام نحو اعتبار كل ما من شأنه الإضرار بالثروة الغابية في حكم التعدي، وهو ما ينطبق على عملية التعرية التي وبالنظر لخطورتها فقد أخضعها المشرع لنظام الترخيص المسبق. إذ يعد نظام التراخيص الوسيلة الناجعة في الرقابة القبيلة لأي نشاط بداخل الغابة أو بالقرب منها، ويكاد يكون هذا النظام عاما في الغابات خشية أن تؤدي بعض النشاطات إلى الإضرار بها.⁽²¹⁾

إن إخضاع عملية تعرية الأراضي للترخيص المسبق يندرج ضمن الوسائل ذات الطابع الوقائي التي تلجأ إليها الإدارة بهدف المحافظة على الثروة الغابية، وهي مسألة ذات طابع إلزامي يؤدي عدم الامتثال لها إلى اعتبار العملية فعلا غير مشروع يشكل جريمة تستوجب المتابعة الجزائية للفاعل.

إلا أن عملية تعرية الأراضي تصطدم بمجموعة من المعوقات التنظيمية والعملية، مما يحول دون تجسيدها على أرض الواقع كما هو مقرر في المادتين 17 و18 من القانون رقم 84-12.

فالمشرع لم يبين الحالات التي تبرر اللجوء إلى تعرية الأراضي، ولا إجراءات الحصول على الترخيص، يضاف إليه عدم تبيان الحالات التي تستوجب اعتراض الإدارة على الطلب ورفضه، لأن هذه الاعتراضات تكون وسيلة فعالة للإدارة لحماية الغابات في بعض المناطق ولبعض المنافع⁽²²⁾، وهو ما يفتح المجال أمام الإدارة لإعمال سلطاتها التقديرية، سواء في الرفض أو في حالات نادرة قبولها، مما يدفع بالأشخاص- الملاك أو الغير- إلى فرض أمر الواقع والقيام بعملية التعرية مخالفين بذلك للنصوص القانونية.

وهو ما تمت ملاحظته على مستوى كل من ولاية الجلفة والأغواط، بحيث يلجأ الأشخاص إلى تعرية الأملاك الغابية الأمر الذي يشكل تعديا على الثروة الغابية، بحجج كثيرة أكثرها إقناعا أن الأرض كان ينتفع بها الأجداد وبالتالي فهو حق

مكتسب للأبناء⁽²³⁾، ما يضع من جهة إدارة الغابات أمام مشاكل تتجاوز حدود صلاحياتهم، ومن جهة أخرى نجد أنفسنا مجبرين للتساؤل حول جدوى النصوص القانونية في معالجة عملية تعرية الأراضي؟ فهل اعتبار أن هذه الأفعال تشكل جرم يستوجب العقاب يفي بالغرض؟ وإن كان كذلك فهل استفادة الثروة الغابية من هذا التجريم؟ على اعتبار أن التجريم لا يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التعدي. وهذا ما يجعل من اعتماد نصوص تنظم عملية تعرية الأراضي ضرورة ملحة يفرضها الواقع وخطورة العملية في نفس الوقت، فأين نحن من سنة 1984 تاريخ صدور القانون رقم 84-12؟

الفرع الثاني: حصر الترخيص على الأشخاص الطبيعيين.

بالرغم من نص المشرع على خضوع كل عمليات التعرية للترخيص القبلي سواء تعلق الأمر بالأراضي ذات الطابع الغابي المملوكة للخوادم أو بالأموال الغابية الوطنية، يتساوى في ذلك - نظرا لعمومية النص- الملاك الخوادم والغير والدولة. إلا أنه ومن الناحية العملية، يتضح لنا جليا بأن نظام الترخيص مقيد لعمليات التعرية التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص وبالتحديد الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا ملاك للأراضي ذات الطابع الغابي أو الغير، وهو ما يجعل الدولة لا تخضع لنص المادة 18 من القانون رقم 84-12 بالرغم من أن النص لم يستثنها. في تقديرنا يمكن ارجاع ذلك إلى تأثير واضعي القانون المذكور أعلاه بموقف المشرع الفرنسي من التعرية والذي يعتبره عملية يقوم بها الملاك الخوادم على مشاجرهم وغاباتهم الخاصة، في حين تلجأ الدولة إلى إجراء ذو طابع سيادي يتمثل في إجراء الاقتراع "la distraction" لاعتبارات متعددة سيتم شرحها لاحقا.

وبالتالي، فإن خضوع الأشخاص الطبيعيين لنظام الترخيص تقرر لكون عمليات التعرية تشكل في حقيقة الأمر تعدي على الثروة الغابية - الأملاك الغابية الوطنية والأراضي ذات الطابع الغابي المملوكة للخوادم- ويقع على المشرع ضرورة تجسيد الموازنة ما بين حماية الثروة الغابية والفائدة المرجوة من فعل التعدي-عملية التعرية-، ومن أجل تحقيق ذلك فقد أخضع المشرع كل عمليات التعرية للترخيص القبلي وسأوى في ذلك ما بين الأملاك الغابية الوطنية والأراضي ذات الطابع الغابي المملوكة للخوادم.



إلا أنه ومن أجل تحقيق الموازنة ما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فإنه يتعين على المشرع فرض الترخيص القبلي بتصورات تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الملك محل التعرية.

بالنسبة للأراضي الغابية المملوكة للخوادم، نجد بأنه يجب على المشرع مسايرة ما قرره المشرع الفرنسي الذي أخضع عمليات تعرية المشاجر والغابات الخاصة للترخيص المسبق، وهو ما يشكل تقييداً لحرية الملاك على ملكيتهم، الأمر الذي يفهم منه تغليب كفة المصلحة العامة - حماية الأراضي ذات الطابع الغابي - على المصلحة الخاصة للملاك، إلا أنه يمكن تحديد الحالات التي يمكن فيها للملاك الخوادم من رخصة تعرية الأراضي.

أما بخصوص الأملاك الغابية الوطنية فإن التصور يختلف عما هو مقرر بالنسبة للأراضي ذات الطابع الغابي المملوكة للخوادم، كون صون الملكية العمومية من كل أشكال التعدي ضروري من أجل المحافظة عليها، وهو ما ينطبق على التعرية التي تشكل تعدياً وتلحق ضرراً غير مشروع بالملكية الغابية، ومن أجل تأطير هذا النوع من التعدي وجب على المشرع أمام صعوبة المنع المطلق التوجه نحو أسلوب قانوني يساهم لا محالة في التقليل منه، وهو ما يجسده الترخيص القبلي المقيّد بضرورة أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية ومعاينة الأماكن المراد تعريتها، مع إلزامية إعداد دراسة التأثير على البيئة لكون الشجرة أهم حلقة في النظام البيئي الغابي.

المطلب الثاني: لجوء الدولة إلى إجراء الاقتطاع.

بالرغم من أن المادة 18 تنص صراحة على ضرورة الترخيص القبلي لكل من يريد القيام بعملية تعرية الأراضي، يستوي في ذلك الشخص الطبيعي - المالك أو الغير - والدولة، إلا أن هذه الأخيرة تلجأ إلى وسيلة أخرى وهي الاقتطاع الذي يكون بموجب مرسوم تنفيذي.

الفرع الأول: عدم خضوع الدولة لرخصة التعرية.

بالرغم من أن المشرع لم يحدد المعنيين برخصة التعرية بل جاء النص بعبارات عامة "...لا يجوز القيام بتعرية الأراضي..."، وأمام عدم وجود استثناء صريح أو ضمني فإن الدولة معنية بالترخيص، وبالتالي تخضع لحكم نص المادة 18 من القانون 84-12.



إلا أن هناك عدة دلائل تؤكد أن الدولة وبالرغم من عمومية النص إلا أنها لا تخضع لمضمون نص المادة 18 من القانون السالف الذكر: ارتباط التعرية - كما سبقت الإشارة إليه- بالعمليات التي يقوم بها أشخاص طبيعيين على ملكياتهم الخاصة مع تطبيق نفس الحكم على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بتعرية الأملاك الغابية الوطنية، يضاف إليه ربط المشرع لفعل التعرية بدون ترخيص بالعقوبة الجزائية، وهو ما لا يمكن تجسيده على الدولة.

كما أن تحصين الأملاك الغابية الوطنية بقاعدة عدم جواز التصرف يقيد الدولة ويدفعها إلى التوجه نحو إجراء أقل ما يوصف به بأنه حيلة قانونية تمكن الدولة من إخراج الملك العمومي الغابي لمبررات متعددة مثل: تحقيق المنفعة العمومية، إنجاز مشاريع ذات أهمية اقتصادية وطنية... إلخ، وهي بذلك تتحصن بنظرية أعمال السيادة مما يجعل تصرفها هذا خارج مجال المخاصمة أمام مجلس الدولة.⁽²⁴⁾

تأكيدا لما سبق ذكره، نجد بأن واضعي القانون رقم 84-12 تأثروا بالتشريع الغابي الفرنسي الذي يمنح للدولة إذا ما أرادت تحويل الوجهة الغابية للأملاك الغابية الوطنية حق اللجوء إلى تقنية أصيلة بقانون الأملاك الوطنية وهي إخراج الملك من مشتملات الأملاك العمومية - إلغاء التصنيف- وإدراجه ضمن مشتملات الأملاك الخاصة التابعة للدولة، وهو ما يعبر عنه بالاقطاع "La distraction"⁽²⁵⁾، الذي ينظر إليه على أنه عملية متناظرة مع عملية خضوع الملك لنظام الأملاك الغابية⁽²⁶⁾، بحيث أنه وبنفس الإجراءات والأسباب التي أدت إلى إدراج هذا الملك ضمن مشتملات الأملاك الغابية، فإنه ولأسباب متعددة يمكن للدولة إخراج الملك العمومي الغابي من نظام الأملاك الوطنية عن طريق الاقطاع من النظام الغابي، وهو ما يجعل قرار الاقطاع قرارا إداريا يلغي القرار الذي أخضع الملك لنظام الأملاك الغابية⁽²⁷⁾، مما يمكن الدولة من إدراجه ضمن مشتملات الأملاك الخاصة التابعة للدولة، الأمر الذي يخولها حق التصرف فيه بسهولة مقارنة بالملكية العمومية الخاضعة لنظام الأملاك العمومية الذي يوصف بأنه نظام قانوني استثنائي وغير مألوف⁽²⁸⁾.

كما يتميز الاقطاع بأنه يتم بموجب مرسوم تنفيذي أين يستعمل مصطلح إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية ب.... يذكر

الولاية مع تحديد المنطقة⁽²⁹⁾، وهو ما يجعله بمثابة سند يضيف الشرعية على تصرف الدولة الرامي إلى إلغاء تصنيف الملك الغابي وإدراجه ضمن مشتملات الأملاك الخاصة التابعة للدولة.

ولكي يتسنى للدولة التصرف في الملك الذي تم إخراجه -اقتطاعه- من نظام الملكية العمومية الغابية فإنه يتعين عليها تهيئته عن طريق إزالة الغطاء الغابي وهو ما يتحقق بعملية الاجتثاث الغابي، وبالتالي يؤدي الاقتطاع إلى تعرية الأرض الغابية بمفهومه الواسع أي القضاء على الحالة المشجرة مع تغيير وجهة الأرض الغابية.

مما سبق ذكره، يمكننا اعتبار الاقتطاع بمثابة منفذ قانوني آمن يمكن الدولة من إخراج الملك العمومي الغابي دون أن تكون هذه العملية محل خصومة أمام مجلس الدولة، وذلك بالرغم من أن الاقتطاع سيؤدي -في غالب الأحيان- إلى تعرية الأرض الغابية، إلا أن الدولة وباعتبارها مالكة فإنها تلجأ إلى إجراء الاقتطاع الذي يمكنها من التحصن وراء نظرية أعمال السيادة -الاقتطاع يكون بموجب مرسوم تنفيذي- تجنبا منها للتعقيدات التي يمكن أن تؤدي إلى عرقلة إنجاز المشاريع التنموية، وهو ما يمكن أن يحصل لو كانت الدولة تخضع للترخيص القبلي أين يكون من حق الأفراد أو الجمعيات مخاصمة القرار الوزاري الذي يرخص بالتعرية أمام مجلس الدولة. من أجل تجنب ذلك، فهي تلجأ إلى أسلوب قهري يتحصن بفكرة المنفعة العامة وتخرج الجزء المراد تعريته من مكونات الأملاك الغابية الوطنية - ملكية عمومية- وإدخاله في الأملاك الخاصة التابعة للدولة ثم يتم تخصيصه لإنجاز المشروع المراد إنجازه.⁽³⁰⁾

الفرع الثاني: ضرورة إعادة النظر في نطاق الترخيص بتعرية الأراضي.

تبقى التعرية من العمليات التقليدية الضارة بالثروة الغابية وهي في كل الدول الغابية محل اهتمام المشرع والسياسات الغابية معا وفي البعض منها تخضع إلى شروط قاسية⁽³¹⁾، وأمام المشاكل التي تطرحها فإنه يجب معالجتها على وجه السرعة بما يضمن تحقيق التوازن ما بين حماية الثروة الغابية وفتح المجال أمام المعنيين للجوء إلى هذه العملية من أجل إنجاز مشاريعهم " الزراعة، إقامة منشآت، هياكل قاعدية...".

حيث أن النصوص القانونية عاجزة عن حماية الثروة الغابية من الأضرار التي تسببها عملية تعرية الأراضي، نظرا لغياب نظام واضح ومتكامل يتماشى مع واقع الثروة الغابية في الجزائر، فالنقائص كثيرة في هذا المجال مثل: عدم اكتمال مخططات المسح الغابية، الحرائق، انجراف التربة، التصحر، يضاف إليها التعرية!؛

إن المساحات التي تمت تعريتها ليست بالهينة بل هي في ارتفاع مستمر لاسيما التي تم تعريتها عن طريق أسلوب الاقتطاع، دون أن نقلل من نسبة المساحات التي تم تعريتها من قبل الخواص سواء في أراضيهم أو تعديا منهم على الأملاك الغابية الوطنية، دون أن يتم تعويض المساحات التي تمت تعريتها.

وهو ما يدفعنا إلى التنويه بخطورة الوضع ودق ناقوس الخطر، فالدولة ملزمة أكثر من أي وقت مضى بالتدخل العاجل من أجل إعادة الاعتبار للثروة الغابية، عن طريق استراتيجية وطنية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مكونات الثروة الغابية من جهة واحتياجات الأشخاص لهذه الثروة من جهة أخرى.

من أجل تحقيق ذلك، فإنه يجب على المشرع إعادة النظر في نص المادة 18 من القانون رقم 84-12 على النحو الذي يكون فيه الهدف هو تعميم الترخيص المسبق على كل مكونات الثروة الغابية، وبالتالي إخراج عملية الاجتثاث الغابي من مفهومها التقليدي - تعدي مجرم قانونا- إلى الفعل المشروع عن طريق إضفاء تصور أكثر واقعية يحاول من خلاله المشرع التعامل مع عمليات الاجتثاث الغابي بواسطة نظام قانوني لا يطبق نفس الحكم ونفس الاجراءات على كل عمليات الاجتثاث الغابي بل يتعامل معها بحسب طبيعة المكون المراد اجتثاته، وذلك عن طريق التفصيل في الحالات التي يكون فيها المنع نسبي أي مقيد برأي الجماعات الإقليمية ووضعها الأماكن ودراسة التأثير على البيئة، والحالات التي يكون فيها المنع مطلقا.

على أن يتوجه المشرع نحو إخضاع كل عملية تهدف إلى تحقيق نفس نتائج الاجتثاث الغابي إلى نفس النظام المطبق على الاجتثاث في حد ذاته - المنع المطلق أو المنع النسبي أي خضوعه للترخيص القبلي- وهو ما يجعل الدولة في وضعية تتساوى فيها مع الشخص الطبيعي لخضوعها لنفس الحكم، والعلة في ذلك اشتراكهما في الهدف والغاية من وراء ازالة الغطاء الغابي، إذ أن هدف الشخص الطبيعي هو استعمال الأرض الغابية



بشكل يلبي احتياجاته كالزراعة، الرعي... إلخ، ونفس الشيء ينطبق على الدولة عند قيامها باقتطاع جزء من الغابات فإنها تقوم بذلك بهدف إنجاز مشاريع اقتصادية، سكنات، بناءات قاعدية... إلخ، وكليهما يؤدي إلى نفس النتيجة وهي القضاء على الغطاء الغابي، مما يجعل الثروة الغابية هي الخاسر الأكبر.

في نفس السياق، يجب تعديل نص المادة 37 من القانون 90-30 بإضافة فقرة يقيد فيها المشرع لجوء الدولة للاقتطاع وذلك بنصه على أن الاقتطاع إجراء استثنائي يجب على الدولة أن تبين وتعلل لجوئها إليه، مع إخضاع هذا الإجراء لرقابة مجلس الدولة، على اعتبار أن الأملاك الوطنية ملك للمجموعة الوطنية، فمن حق المواطنين مخاصمة هذا الإجراء أمام مجلس الدولة.

وتدعيما للإجراءات السالفة الذكر يمكن اعتماد أسلوب يتم من خلاله تعويض ما تم اجتثاته إما عينيا وذلك بإعادة تشجيرها، أو نقدا بدفع مبلغ مالي يغطي القيمة الحقيقية لعملية إعادة التشجير على أن تصب هذه المبالغ في صندوق وطني يخصص للتنمية وتطوير الثروة الغابية، واعتبار ذلك شرطا لمنح الرخصة،

حيث يساعد نظام التعويض على تحقيق الموازنة ما بين حتمية توفير الحماية للثروة الغابية والمساهمة في تجدها باعتبارها ثروة وطنية، وضرورة تحقيق وتجسيد المشاريع التتموية للأشخاص القانونية سواء الخاضعة للقانون العام أو للقانون الخاص، أي خضوع الثروة الغابية لنظام قانوني يجمع ما بين الحماية كبعد قانوني والتثمين كبعد اقتصادي.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة، يتضح لنا جليا بأن عملية تعرية الأراضي بالرغم من خطورتها وانعكاساتها السلبية على الثروة الغابية، إلا أنها لم تحض بالاهتمام اللازم من قبل المشرع.

فقد تبين لنا عدم وضوح النصوص القانونية المتعلقة بها، مع انعدام تام للنصوص التنظيمية الواجب إقرارها حتى نكون أمام عملية منظمة من حيث تبيان إجراءاتها، نطاقها، مبرراتها وأهدافها، وهو ما يجعلنا قادرين على تجنب سلبياتها.

إن واقع تعرية الأراضي ينبئ بالكارثة، فالوضع يسير من السيئ إلى الأسوأ، لأن التعرية لا تقتصر كما يظن البعض على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجب أن نأخذ بعين الاعتبار حالات التعرية التي تقوم بها الدولة محتمية بإجراءات الاقتطاع. وهو ما يحتم علينا تدارك النقائص وذلك باعتماد نظام جديد يوفق ما بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية الثروة الغابية.

بناء على ما تمت دراسته نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات لا سيما النصوص المتعلقة بتعرية الأراضي وذلك باعتماد مفهوم الاجتثاث الغابي وتحديد المجالات القابلة لهذه العملية.

- نقترح أن يعرف الاجتثاث الغابي على النحو التالي: "تعتبر عملية الاجتثاث الغابي كل العمليات إرادية كانت أو غير إرادية تؤدي بشكل مباشر إلى تحطيم و/أو إتلاف و/ أو اقتلاع الغطاء الغابي وتضع حد للوجهة الغابية للأرض محل الاجتثاث، مما يترتب عنه تدهور للأنظمة البيئية الغابية. إن زوال الغطاء الغابي بفعل الاجتثاث الغابي لا يؤدي إلى القضاء على الوجهة الغابية للأراضي وتبقى تبعا لذلك خاضعة لأحكام القانون رقم 84-12.

كما يخضع لنفس حكم الاجتثاث الغابي كل عمل يؤدي إلى تحقق نفس النتائج التي تترتب عن عملية الاجتثاث الغابي".

- يجب على المشرع إعادة النظر في نص المادة 18 من القانون رقم 84-12 على النحو الذي يكون فيه الهدف هو تعميم الترخيص المسبق على كل مكونات الثروة الغابية، بواسطة نظام قانوني لا يطبق نفس الحكم ونفس الاجراءات على كل عمليات الاجتثاث الغابي بل يتعامل معها بحسب طبيعة المكون المراد اجتثاته، وذلك عن طريق التفصيل في حالاته واجراءاته والحالات التي يكون فيها المنع مقيد برأي الجماعات الإقليمية ووضعية الأماكن ودراسة التأثير على البيئة، مع تبيان الحالات التي يكون فيها المنع مطلقا، مع ضرورة توجه المشرع نحو إخضاع كل عملية تهدف إلى تحقيق نفس نتائج الاجتثاث الغابي إلى الترخيص القبلي وهو ما يجعل الدولة في وضعية تتساوى فيها مع الشخص الطبيعي لخضوعهما للترخيص القبلي،



- ضرورة إصدار النصوص التنظيمية التي تبين وتوضح بالتفصيل كل من أهداف عملية الاجتثاث الغابي، إجراءاته، مبرراته، الحالات التي تعترض فيها الإدارة على العملية.

- تعديل نص المادة 37 من القانون 90-30 بإضافة فقرة يقيد فيها المشرع لجوء الدولة للاقتطاع وذلك بنصه على أن الاقتطاع إجراء استثنائي يجب على الدولة أن تبين وتعلل لجوئها له، مع فتح المجال أمام المواطنين لمخاصمته أمام مجلس الدولة.

- اعتماد أسلوب تعويض ما تم اجتثاته إما عينيا وذلك بإعادة تشجيرها، أو نقدا بدفع مبلغ مالي يغطي القيمة الحقيقية لعملية إعادة التشجير على أن تصب هذه المبالغ في صندوق وطني يخصص لتسمية وتطوير الثروة الغابية، واعتبار ذلك شرطا لمنح الرخصة، بحيث يمكن أن يشكل هذا الاجراء الركيزة الأساسية لحماية الثروة الغابية من الاجتثاث الغابي.

وفي الأخير يمكننا أن نختم موضوع دراستنا بما قاله الأستاذ محمد حمادي رحمه الله⁽³²⁾: "لقد قمنا باقتراح حلول، وهناك أشخاص سبقونا باقتراح حلول، وسيأتي أشخاص آخرون ليقدموا لنا اقتراحات وحلول أخرى".⁽³³⁾

الهوامش:

⁽¹⁾- قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات. الجريدة الرسمية العدد 26. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991. الجريدة الرسمية العدد 62.

⁽²⁾- PRIEUR Michel. Droit de l'environnement, 5eme édition, Dalloz, 2004, pp 335, 336.

⁽³⁾- Voir: l'article L 311-1 du code forestier français. Consulté le 20/11/2017 à 10h20). Disponible à l'adresse: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽⁴⁾- La loi n° 85- 1273 du 4 Décembre 1985, relative à la gestion, la valorisation et la protection de la forêt. Consulté le(20/11/2017 à 10h25). Disponible à l'adresse:

⁽⁵⁾- La loi n° 2001- 603 du 9 juillet 2001. JORF 11 juillet 2001. Consulté le (20/11/2017 à 10h30). Disponible à l'adresse: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽⁶⁾- L'article L 341-1 de l'ordonnance n° 2012- 92 du 26 Janvier 2012. Consulté le 20(11/2017 à 10h50). Disponible à l'adresse: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽⁷⁾- La loi n° 2001- 603 du 9 juillet 2001. Remplacé par l'article L341-1 crée par la loi n°2012-92 du 26 Janvier 2012. Consulté le 20(11/2017 à 10h50). Disponible à l'adresse: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁽⁸⁾- PRIEUR Michel, op, cit., p 336.



(9) - Ibid., p 336

(10) - L'article L 311- 1 de La loi n° 2001- 603 du 9 juillet 2001. JORF 11 juillet 2001. Consulté le 20/11/2017 à 10h50). Disponible à l'adresse: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

(11) - لأكثر تفصيل راجع: هنوني نصر الدين، مساحات المنفعة العمومية: نظام قانوني خاص ضد التصحر والتصحر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، العدد 04 لسنة 1999. ص 127 وما يليها.

(12) - راجع المرسوم التنفيذي رقم 89- 170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989، يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجاته، الجريدة الرسمية عدد 38.

(13) - مرسوم رقم 87- 44 المؤرخ في 10 فبراير 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية عدد 07.

(14) - Voir l'article 02 de l'Arrêté préfectoral n° 02-2209. du 3 décembre 2002 relatif à la prévention des incendies de forêts dans les communes du département de la Lozère ET FIXANT LES REGLES DE « DEBROUSSAILLEMENT ». Consulté le(20/11/2017 à 12h10). Disponible à l'adresse: http://www.ofme.org/documents/Loisreglements/Arretes_prefectoraux/48_Deb.pdf

(15) - قانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14.

(16) - قانون رقم 90- 30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08- 14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية العدد 44.

(17) - لأكثر تفصيل راجع: هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 26 وما يليها.

(18) - DESPAX Michel, droit de l'environnement, librairies techniques (LITEC), p 543.

(19) - القانون رقم 84- 12، قانون سابق.

(20) - راجع المادتين 2 و3، نفس القانون.

(21) - هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 59.

(22) - نفس المرجع، ص 60.

(23) - تحصلت على هذه المعلومات عندما قمت بزيارة محافظة الغابات لولايتي الجلفة والأغواط.

(24) - راجع: هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 61.

(25) - Article L3211-5 du code général de la propriété des personnes publiques.

Consulté le(20/11/2017 à 16h35). Disponible à l'adresse:



<https://www.legifrance.gouv.fr>

(26)- LAGARE Michel, un droit domanial spécial: le régime forestier, contribution à la théorie du domaine, thèse pour le doctorat d'Etat en Droit, université des sciences sociales de Toulouse, 1984, P 51.

(27)- DORVEAUX Lionel, le régime juridique de la forêt: état de droit applicable à la forêt en France et état de droit forestier luxembourgeois, thèse de doctorat, école doctorale sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, université de lorraine, le 09 juillet 2014, p 39.

(28)- راجع المادة 14 من القانون رقم 84-12. والمادة 2 وما يليها من القانون رقم 90-30.

(29)- راجع المرسوم التنفيذي رقم 02-369 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابات الأملاك الوطنية في الشلف بمقاطعة لاقار في بلدية الشلف، ولاية الشلف. الجريدة الرسمية عدد 74.

(30)- لأكثر تفصيل راجع: هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مرجع سابق، ص 62.

(31)- نفس المرجع، ص 62.

(32)- Ingénieur du génie rural, secrétaire général du premier département ministériel de l'hydraulique en 1971, expert hydraulicien, il était présent dans tous les débats sur les questions de l'eau. Il est décédé le 25 janvier 2002.

(33)- REBAH M'hamed, Les risques écologiques en Algérie, quelle riposte ?, Les éditions APIC, Juin 2005.

